الأمم المتحدة

A/75/143

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2020
Arabic
Original: Chinese

الدورة الخامسة والسبعون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين

منح مركز المراقب لمعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا

رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة 13 من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بأن أطلب إدراج بند معنون "منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين.

ومعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا هو منظمة حكومية دولية مهمتها تعزيز نوعية وفعالية التعاون الاقتصادي في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا (أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباكستان، وتركمانستان، وجورجيا، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا) عن طريق توفير البحوث القائمة على الأدلة، وخدمات بناء القدرات، والتواصل مع مؤسسات البحوث. وقد تأسس المعهد في عام 2006 في المؤتمر الوزاري الخامس للتعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا. وبدأ تشغيل المعهد رسمياً في أورومتشي، الصين، في آذار/مارس 2015، ودخل الاتفاق المنشئ له حيز التنفيذ في آب/أغسطس 2017. وجميع البلدان الأعضاء في المعهد، وعددها 11 بلدا، هي دول أعضاء في الأمم المتحدة.

ووفقا للمادة 20 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تُرفَق طيّه مذكرة إيضاحية (المرفق الأول)، ومشروع قرار ذو صلة (المرفق الثاني)، واتفاق إنشاء معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا (المرفق الثالث).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرافقها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) **جان** جون
الممثل الدائم
لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة

060720 010720 20-08043 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

منح مركز المراقب لمعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا

[الأصل: بالصينية]

معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا هو منظمة حكومية دولية مهمتها تعزيز جودة وفعالية برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا. وبرنامج التعاون هذا هو مبادرة إنمائية دون إقليمية لمصرف التنمية الآسيوي تضم 11 بلدا هي: أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباكستان، وتركمانستان، وجورجيا، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا. ولدى البرنامج ستة مؤسسات شريكة متعددة الأطراف، هي: مصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي.

ويُنجز معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مهمته من خلال توفير خدمات البحوث القائمة على الأدلة وبناء القدرات إلى البلدان الأعضاء في المعهد، ومن خلال التواصل مع مؤسسات البحوث. ويهدف إلى تعميق وتحسين مستوى التعاون الاقتصادي في المنطقة وتنسيق التنمية السريعة للبلدان الأعضاء من خلال توليد المعرفة والخدمات المعرفية وإدارة المعارف، وبالتالي ربط منطقة وسط آسيا بسائر أنحاء العالم.

ويقدم معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا، كجزء من مهمته وولايته، حلولا مبتكرة قائمة على المعرفة على أساس تبادل الممارسات الجيدة في المنطقة والعالم لتمكين البلدان الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا من الاستجابة بشكل أفضل للتحديات والفرص الإقليمية؛ وتعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين على المشاركة في عمليات التعاون الإقليمي، وتحسين قدراتهم على تخطيط وتنفيذ مشاريع التعاون الإقليمي، وبناء قدراتهم على إجراء تحليل مستنير للسياسات؛ وإجراء بحوث استراتيجية من خلال تعبئة موارد فكرية عالمية المستوى لتعزيز التعاون الإقليمي وتسريع وتيرة النمو في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا؛ وتحسين فعالية عملية صنع القرار بين البلدان الأعضاء من خلال نشر نتائج البحوث وعقد منتديات رفيعة المستوى؛ وتشجيع وتيسير إنشاء وتطوير مراكز تفكير إقليمية لتكون قاعدة موارد للبحوث الاستراتيجية وتبادل المعارف.

وقد نبع إنشاء المعهد من برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا الذي أطلقه مصرف التنمية الآسيوي في عام 1996، بهدف تعزيز التنمية من خلال التعاون وتيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التعاون الإقليمي في مجالات مثل النقل، والسياسة التجارية، وتيسير التجارة، والطاقة. وقد تم الاتفاق على إنشاء المعهد في المؤتمر الوزاري الخامس للتعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا الذي عقد في عام 2006. وبعد ثلاث سنوات من التحضير، بدأ المعهد عمله إلكترونيا منذ عام 2009، وأدارته أمانة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا في مصرف التنمية الآسيوي. ولزيادة إعمال دور المعهد في تعزيز التعاون الإقليمي، قُبل عرض استضافة مقر المعهد في أورومتشي، الصين، خلال المؤتمر الوزاري الحادي عشر، الذي عقد في ووهان، الصين، في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وبفضل

الترويج النشط من جانب حكومات البلدان الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا ومصرف التنمية الآسيوي، بدأ المعهد عمله الفعلي في أورومتشي في آذار/مارس 2015، ودخل الاتفاق المنشئ له حيز النفاذ في آب/أغسطس 2017.

ويعمل المعهد بشكل وثيق مع واضعي السياسات والمسؤولين الحكوميين ومراكز الفكر والأوساط الأكاديمية والشركات الموجودة في المنطقة في دعم وتحسين سياسات الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي ومناخ الاستثمار؛ وتيسير التجارة والسياحة على الصعيد الإقليمي وتطوير الممرات الاقتصادية؛ وتحسين الاتصال؛ وتعزيز التعاون في مجالات الطاقة والزراعة والتنمية البشرية. ويدعم المعهد تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا لعام 2030، والخطة التجارية المتكاملة لمنطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا لعام 2030، واستراتيجية النقل لمنطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا لعام 2030، واستراتيجية الطاقة لمنطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا لعام 2030، التي تم اعتمادها في المؤتمر الوزاري للتعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا في عشق أباد في عام 2018 وفي طشقند في عام 2019.

ويقيم معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا شراكات طويلة الأجل مع 10 مؤسسات دولية وإقليمية، منها مصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد مصرف التنمية الآسيوي، وممر النقل بين أوروبا والقوقاز وآسيا. ويتمتع المعهد بمركز المراقب لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، ويحضر ممثلوه بانتظام اجتماعاتها السنوية ومناسباتها الإقليمية.

وتركز الأنشطة الرئيسية للمعهد على المجالات الاقتصادية الرئيسية المتمثلة في النقل، وتيسير التجارة، والسياسة التجارية، والطاقة، وتشمل الأنشطة مجالات من المستوى الثاني مثل الأمراض السارية، والزراعة، والمياه، وإدارة مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد نظم المعهد، منذ إنشائه، أكثر من 60 دورة تدريبية وحلقة عمل ونشاطا بحثيا، ركزت على مواضيع مثل قواعد بيانات ونماذج التعاون الاقتصادي الإقليمي، والاندماج في سلسلة القيمة العالمية، وتحسين إدارة الحدود، ولوجستيات وتيسير التجارة العابرة الحدود، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتمويلها، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتنمية الزراعية، والتجارة الإلكترونية، والمناطق الاقتصادية الخاصة، والسلامة على الطرق، وإدارة المياه، وأمن الطاقة، والترويج للسياحة الإقليمية ومؤشر التكامل الإقليمي لمنطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا.

ويدعم معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا القدرات المعرفية الإقليمية عن طريق تعزيز قدرات البحث والتواصل الشبكي في مراكز الفكر الإقليمية. وينسق المعهد شبكة مراكز أبحاث منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا ويستضيف أكبر منتدى لتطوير مراكز الفكر في المنطقة. وقد استضاف المعهد المنتدى السنوي الأول لتطوير مراكز الفكر في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا، الذي عقد في كازاخستان في حزيران/يونيه 2016، بشأن موضوع "تعزيز التعاون الاقتصادي من أجل تكامل وسط آسيا"؛ والمنتدى الثاني، في أورومتشي في أيلول/سبتمبر 2017، حول موضوع "استكشاف حلول المعرفة للتعاون والتكامل الإقليميين"؛ والمنتدى الثالث في بيشكيك في تموز/يوليه 2018 حول موضوع "بناء ممرات المعرفة على طول طريق الحرير"؛ والمنتدى الرابع، في شيان، الصين، في آب/أغسطس 2019، حول موضوع "التجارة من أجل الرخاء المشترك". وفي عام 2019، أطلق المعهد برنامج المنح البحثية

لشبكة مراكز الفكر في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا وبرنامج زمالات لكبار الباحثين في المنطقة لدعم مساهمتهم الفكرية في مجموعة المعارف.

وفي مجال توفير منتجات وخدمات معرفية للمسؤولين الحكوميين ومراكز الفكر والأعمال التجارية، يُبرز معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا أهمية مواءمة الاستراتيجيات الوطنية وخطط التنمية في البلدان الأعضاء فيه، ويدعم العمل الإقليمي الذي يكمل الجهود الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لتغير المناخ بنجاح. وفي هذا الصدد، نظم المعهد حواراً على صعيد السياسة العامة بشأن تمويل العمل المتعلق بتغير المناخ بالاشتراك مع صندوق المناخ الأخضر ومصرف التنمية الأفريقي في عام 2018.

ويسعى المعهد، بوصفه منظمة حكومية دولية ومركزا لتقديم الحلول القائمة على المعرفة، إلى أن يكون مستودعا للمعرفة، وأن يستحدث ممارسات دولية مُثلى بالاستفادة من قاعدة المعارف العالمية المتاحة، وأن يقدم خدمات فائقة التطور لبناء القدرات والتدريب للمساعدة في تحسين وضع السياسات، والحكم الرشيد، ومعايير الخدمات، وسبل معيشة الناس في البلدان الأعضاء فيه.

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح مركز المراقب لمعهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا

[الأصل: بالصينية]

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما برغبة معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا في إنماء تعاونه مع الأمم المتحدة،

1 - ***تقرر*** دعوة معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المرفق الثالث

اتفاق إنشاء معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا

إنَّ الأطراف المتعاقدة،

إذ تأخذ في الاعتبار ضـــرورة إنشـــاء مركز للبحوث وبناء القدرات لتعزيز جودة وفعالية برنامج التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسط آسيا (المشار إليه فيما يلي باسم "برنامج التعاون الاقتصـادي")، وكذلك اتفاق إنشاء المقر الفعلي لمعهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسط آسيا في المنطقة، الذي تم التوصـل إليه في المؤتمر الوزاري الحادي عشـر لبرنامج التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا الذي عقد في ووهان، جمهورية الصين الشعبية، في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2012؛

ورغبة منها في تأسـيس معهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا باعتباره منظمة حكومية دولية، مشـمولة برعاية المؤتمر الوزاري لبرنامج التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا، يمكنها أن تؤدي مهامها ككيان له شخصية قانونية كاملة؛

وإذ تسلّم بأن معهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسط آسيا قد اعتُبر إحدى الأولويات التشـغيلية لبرنامج التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا من أجل خدمة أعضـائه، وللالتزام في هذا الصـدد بمبادئ المساواة والإنصـاف والتوازن الواردة في الإعلان الوزاري بشأن إنشاء المقر الفعلي لمعهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا الذي أقر في المؤتمر الوزاري الثالث عشـر للتعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا المعقود في بيشكيك، جمهورية قيرغيزستان، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

واقتناعا منها بأن إنشاء معهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسط آسيا سيكون بمثابة خطوة هامة إلى الأمام نحو التعاون والتقدم الاقتصـاديين في المنطقة؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل 1
إنشاء المعهد والغرض منه ومهامه

المادة 1 – إنشاء المعهد

تنشـئ الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا الاتفاق، معهد التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا (يشار إليه فيما يلي بـــ "**معهد التعاون الاقتصادي**") باعتباره منظمة حكومية دولية ذات شخصية قانونية كاملة تُمنح بموجب هذا الاتفاق المعاملة التفضيلية والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

المادة 2 – الغرض من المعهد وعلاقته ببرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا

الغرض من معهد التعاون الاقتصـادي هو تعزيز نوعية التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا من خلال توليد المعارف وبناء القدرات من أجل التعاون الإقليمي الفعال لتحقيق هدف تســـريع وتيرة النمو الاقتصادي في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا.

المادة 3 – العضوية

.(1)

(أ) في مصطلح هذا الاتفاق، يقصد بـ "**البلد العضو في معهد التعاون الاقتصادي**" أي دولة موقّعة أودعت لدى الوديع صك تصديق أو قبول أو موافقة.

(ب) يُمنح الموقَّع جميع حقوق البلد العضو في معهد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن كونه لم يودع صك تصديق أو قبول أو موافقة لدى الوديع، إلى أن يمر عامان على دخول الاتفاق حيز النفاذ أو يمر عامان على توقيع البلد على الاتفاق، أيهما يأتي لاحقا.

(ج) يجوز للموقّع الذي لم يودع صك تصديق أو قبول أو موافقة لدى الوديع، إلى أن يمر عامان على دخول الاتفاق حيز النفاذ أو يمر عامان على توقيع البلد على الاتفاق، أيهما يأتي لاحقا، أن يشارك في تصريف شؤون المعهد وبرامجه وأن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يشارك في اتخاذ القرارات، ولكن إلى أن يصبح بلدا عضوا في المعهد '1' لن تُطلب مشاركته في توافق الآراء على قرارات مجلس الإدارة، و '2' لا يجوز أن يعمل ممثله رئيساً لمجلس الإدارة، و '3' لن يكون من حقه تعيين أو ترشيح أي شخص في أي منصب في الجهاز الإداري (يشار فيما يلي إلى المسائل المحددة في هذه الفقرات الفرعية '1' و '2' و '3' من الفقرة 1 (ج) من المادة 3 بعبارة "**حقوق الإدارة**").

(2). يجوز لمجلس الإدارة منح مركز المراقب في المعهد للبلدان غير الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا والمنظمات التي يمكنها مساعدة المعهد في تحقيق أهدافه، وأن يخلع عليها المجلس ما قد يقرره من مسميات وحقوق والتزامات وامتيازات.

.(3)

(أ) على الدولة العضو في المعهد التي تنسحب من عضوية منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا أن تخطر الوديع بانسحابها من المعهد، ويجوز لها إبلاغ المعهد بأنها ترغب في مواصلة المشاركة فيه بصفة مراقب. ويشكل الإخطار إشعاراً بالانسحاب بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة 3 (3)، ويحال أي طلب لمواصلة العمل بصفة مراقب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه.

(ب) يجوز لأي دولة عضو في المعهد أن تنسحب من المعهد في أي وقت من خلال إرسال إشعار خطي إلى الوديع. ويصبح انسحاب البلد العضو في المعهد سارياً، وتتوقف عضويته، في التاريخ المحدد في إشعاره، على ألا يحدث ذلك في أي حال من الأحوال قبل مرور ستة (6) أشهر على تاريخ تلقي الوديع للإشعار.

(ج) تظل على البلد العضو في المعهد المنسحب جميع المسؤوليات والالتزامات تجاه المعهد التي كانت عليه وقت انتهاء عضويته.

المادة 4 – مهام المعهد

يقوم المعهد، تحقيقا للغرض منه، بما يلي:

(1). تقديم تقرير عن برامجه السابقة والمقترحة إلى برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا في كل اجتماع سنوي للمؤتمر الوزاري للتعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا؛

(2). مواءمة برامجه مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا؛

(3). تقديم حلول مبتكرة تقوم على تبادل الممارسات الجيدة لتمكين برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا والبلدان الأعضاء في المعهد من الاستجابة للتحديات والعمليات التعاونية الإقليمية؛

(4). تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا والبلدان الأعضاء في المعهد على المشاركة في عمليات التعاون الإقليمي، وتحسين قدراتهم على تخطيط وتنفيذ مشاريع التعاون الإقليمي، وبناء قدراتهم على تحليل السياسات بشكل مستنير؛

(5). إجراء بحوث استراتيجية من خلال تعبئة موارد فكرية عالمية المستوى لتعزيز القدرة على التعاون الإقليمي وتسريع وتيرة النمو في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا؛

(6). تعزيز فعالية البحث العلمي في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا وفيما بين البلدان الأعضاء في معهد التعاون الاقتصادي من خلال مشاريع مشتركة أو تعاونية ونشر استنتاجات البحوث ونتائجها على نطاق واسع؛

(7). إنشاء شبكة من المؤسسات البحثية في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا لتكون بمثابة قاعدة موارد للبحوث الاستراتيجية وتبادل المعرفة، تضم من بين جهات أخرى، الجامعات ومراكز الفكر ومؤسسات التنمية.

المادة 5 – مبادئ عمليات المعهد

(1). تلتزم عمليات المعهد بمبادئ تتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي والإدارة الرشيدة، وتطبق الممارسات الجيدة فيما بين المنظمات الدولية، حسبما يكون مناسباً لأغراض المعهد ومهامه.

(2). ينعكس طابع المعهد، بوصفه كياناً للتعاون الاقتصادي الإقليمي يدعم منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا، في جميع جوانب عملياته، بما في ذلك صنع القرار، والتوظيف، والحصول على التدريب، والحق في الحصول على المعلومات.

(3). تكون عمليات المعهد متوازنة وعادلة، بالنظر إلى الاحتياجات المتعددة للبلدان الأعضاء فيه، دون أن تكون هناك ميزة لا مبرر لها لأي بلد، لدى تخطيط أعمال المعهد أو تنفيذها.

(4). توزع خدمات بناء القدرات التي يقدمها المعهد توزيعا منصفا على البلدان الأعضاء فيه، استنادا إلى ما لديها من احتياجات إلى بناء القدرات من أجل زيادة تعزيز التعاون الإقليمي.

(5). يعكس برنامج المعهد الأهداف الاستراتيجية لمنطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا بالصيغة التي يحددها من وقت لآخر المؤتمر الوزاري لبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا (يشار إليه فيما يلي باسم "**المؤتمر الوزاري لبرنامج التعاون**").

الفصل 2
إدارة المعهد

المادة 6 – الهيكل الإداري

يتألف الهيكل الإداري لمعهد التعاون الاقتصادي من مجلس إدارة ومجلس استشاري وجهاز إداري وموظفين.

المادة 7 – تشكيل مجلس الإدارة

في مصطلح هذا الاتفاق، يقصد بـــ "**مجلس الإدارة**" هيئة تتألف من ممثل واحد لكل بلد عضو في معهد التعاون الاقتصـــادي، تختاره حكومة كل بلد عضـــو في المعهد ويقوم الوزراء الذين يمثلون تلك البلدان في المؤتمر الوزاري لبرنامج التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا بالإبلاغ عن ذلك الاختيار، ويتصـــرف أعضـــاء المجلس وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ووفقاً للإجراءات التي يحددونها فيما بينهم من وقت لآخر. ويُدعى مصـرف التنمية الآسـيوي إلى المشـاركة في اجتماعات مجلس الإدارة كعضـو دون أن يكون له حقوق في اتخاذ القرارات.

المادة 8 – صلاحيات مجلس الإدارة

(1). يُعهد بجميع صلاحيات المعهد إلى مجلس إدارته.

(2). يجوز لمجلس الإدارة أن يجعل المعهد ينشـــئ ما قد يلزم أو يناســـب من الهيئات الفرعية لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 9 – هيكل مجلس الإدارة

(1). يتناوب على شـغل منصـب رئيس مجلس الإدارة سـنوياً جميع البلدان الأعضـاء في المعهد حسـب الترتيب الأبجدي بدءاً من البلد الذي يتولى رئاسة منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا في السنة التي يبدأ فيها نفاذ هذا الاتفاق، شـــريطة ألا يكون الرئيس والمدير من بلد واحد. وما لم يقرر مجلس الإدارة ترتيباً مختلفاً، تستمر مدة كل رئيس من نهاية الاجتماع السنوي للمؤتمر الوزاري لمنطقة التعاون الاقتصـادي الإقليمي لوسـط آسـيا حتى نهاية الاجتماع السـنوي التالي للمؤتمر الوزاري للمنطقة. ويدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات لمجلس الإدارة، وتكون له المسؤوليات والسلطات الأخرى المبينة في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

(2). يعين كل عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة مناوباً تكون له كامل السـلطة في أن يمثله في مجلس الإدارة عند غيابه.

(3). يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه دون أن يتقاضوا أجرا من المعهد.

المادة 10 – مسؤوليات مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسـؤولاً عن تحديد وضـمان تنفيذ التوجيه الاسـتراتيجي لعمليات المعهد وفقاً للمقاصد والمهام والمبادئ المبينة في المواد 2 و 4 و 5 من هذا الاتفاق، وعلى وجه الخصوص:

(1). مواصـلة الإشـراف الاسـتراتيجي على المعهد وتحديد توجهات السـياسـة العامة له وتقديم التوجيه العام لعملياته؛

(2). الموافقة على الهيكل التنظيمي ومستوى ملاك الموظفين، وأي تغييرات في الهيكل التنظيمي ومستوى التوظيف؛

(3). الإشرافُ على عملية تعيين المدير ونائبي المدير أو تعيينُهم أو إيقافهم عن العمل أو إنهاء خدمتهم؛

(4). تعيين أعضاء المجلس الاستشاري، وتعليق أو إنهاء أي من هذه التعيينات؛

(5). استعراض التقارير التي يعدها المدير والموظفون والتوصيات أو الإسهامات الأخرى المقدمة من المجلس الاستشاري على نحو ما يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر؛

(6). إقرار القواعد والإجراءات واللوائح؛

(7). اعتماد برنامج العمل السنوي والمتوسط الأجل؛

(8). اعتماد سياسة الاتصالات الخارجية الخاصة بالمعهد؛

(9). الإشراف على عمليات المعهد ومراقبة نواتجها؛

(10). استعراض وإقرار التقرير السنوي للمعهد الذي يحدد أداء مهامه وواجباته ويتضمن بياناً مدققاً بحساباته المالية ومستويات توظيفه؛

(11). الموافقة على مركز المراقب بموجب المادة 3 (2) من هذا الاتفاق للبلدان غير الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا وللمنظمات؛

(12). الموافقة على اتفاقات البلد المضيف؛

(13). إنشاء اللجان اللازمة والمناسبة لتسهيل العمليات العامة للمعهد؛

(14). مراجعة وضع الموارد المالية للمعهد سنوياً والموافقة على ميزانيته السنوية؛

(15). أداء ما يحدد في هذا الاتفاق من مهام أخرى يتعين عليه أداؤها وما يلزم من مهام أخرى لكي يحقق المعهد أهدافه ويؤدي أدواره ومهامه بما يتفق مع المقاصد والمهام والمبادئ المبينة في المواد 2 و 4 و 5 من هذا الاتفاق.

المادة 11 – إجراءات مجلس الإدارة

(1). يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة، وكلما وأينما ارتأى أن اجتماعه ضروري لعمليات المعهد.

(2). تشكِّل أغلبية بسيطة لممثلي البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة أو من ينوبون عنهم نصاباً قانونياً لأي اجتماع لمجلس الإدارة.

المادة 12 – صنع القرارات

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بتوافق آراء جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم حقوق إدارة.

المادة 13 – المجلس الاستشاري

(1). يعين مجلس الإدارة ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل كأعضاء في مجلس استشاري، يتم اختيارهم من بين المفكرين والعلماء والقادة المدنيين البارزين المبرّزين في مجالاتهم أو في التخصصات المتعلقة بأولويات منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا.

(2). يكون المجلس الاستشاري بمثابة مجلس لسبر الأفكار الجديدة وتوليدها لفائدة المعهد ويقترح أفكاراً ونُهجاً لتعزيز استراتيجيات المعهد وعملياته.

(3). يجوز منح مكافآت لأعضاء المجلس الاستشاري وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الإدارة.

(4). يعمل المدير أو ممثله أمينا للمجلس الاستشاري.

المادة 14 – الإدارة والموظفون

(1). يسترشد الهيكل التنظيمي والإدارة والتوظيف في المعهد بالأهداف التالية:

(أ) الالتزام بمبادئ الملكية المتساوية، والإقليمية، والإنصاف، والتوازن؛

(ب) تعزيز فعالية عمليات المعهد وكفاءتها؛

(ج) تطوير قدرة المعهد على الاستمرار والفعالية على المدى الطويل؛

(د) التوازن في تمثيل البلدان.

(2).

(أ) تُتبع في استقدام واختيار المرشحين لوظائف الجهاز الإداري ووظائف الموظفين ممارسات دولية سليمة تتسم بالشفافية والإنصاف وتقوم على الجدارة ودون تمييز بسبب نوع الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية.

(ب) عند تعيين الموظفين الدوليين، يولي المدير الاعتبار الواجب لاستقدام موظفين محترفين من نطاق واسع من البلدان الأعضاء في المعهد، مع مراعاة الأهمية القصوى لضمان توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة التقنية.

(ج) يضع مجلس الإدارة آليات وسياسات لتنفيذ هذه المبادئ.

(3). يعين مجلس الإدارة مديراً ونائبين للمدير، ليعملوا كجهاز إداري للمعهد (**"الجهاز الإداري"**)، ويتولون مناصبهم بالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

(4). يشارك الجهاز الإداري في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حقوق في صنع القرار، ما لم يصدر مجلس الإدارة توجيهات بخلاف ذلك.

(5). يكون المدير:

(أ) خاضعا للمساءلة أمام مجلس الإدارة وخاضعا لسلطته العامة؛

(ب) رئيسا للمعهد، وما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، مسؤولاً عن تنظيم شؤون الموظفين والأداء العام للمعهد؛

(ج) ممثلا قانونيا للمعهد ومصرِّفا لأعماله الجارية؛

(د) يقدم تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) أمينا لمجلس الإدارة؛

(و) يوافي مجلس الإدارة بخطة بشأن مستويات ملاك الموظفين والميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي والمتوسط الأجل للمعهد لاستعراضها وإقرارها.

(6). على الجهاز الإداري والموظفين، لدى اضطلاعهم بمهامهم، أن يدينوا بالولاء الكامل للمعهد وليس لأي سلطة أخرى. وعلى الدول الأعضاء في المعهد احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن جميع محاولات التأثير على أي من أعضاء الجهاز الإداري أو الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم.

المادة 15 – إدارة الشؤون المالية

(1). يزوَّد المعهد بالموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لأداء مهامه بفعالية من خلال التبرعات المقدمة من البلدان الأعضاء فيه وبوسائل أخرى على النحو الذي يوافق عليه مجلس الإدارة.

(2). يضع المعهد القواعد والإجراءات المالية وفقا للمعايير الدولية. ويلتزم المعهد بسياسات وممارسات الإدارة المالية السليمة والحصيفة وبانضباط الميزانية.

(3). لا يجوز للمعهد اقتراض أموال.

(4). تبدأ السنة المالية للمعهد في 1 كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

المادة 16 – الرسائل

(1). يجوز لكل بلد عضو في المعهد أن يعين كياناً رسمياً يمكن أن يتراسل معه المعهد فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بموجب هذا الاتفاق. ويوجه المعهد جميع هذه الرسائل إلى هذا الكيان الرسمي المعين.

(2). تكون اللغة الرسمية للمعهد هي اللغة الإنكليزية، ويجوز مع ذلك استخدام لغات أخرى كلغات عمل، حسب الاقتضاء، مع توفير المخصصات المالية اللازمة.

المادة 17 – مقر المعهد

(1). يكون مقر معهد التعاون الاقتصادي في جمهورية الصين الشعبية.

(2). يجوز أن ينشئ المعهد مكاتب فرعية في أي من البلدان الأعضاء فيه، على النحو الذي يوافق عليه مجلس الإدارة. ولدى تحديد مكان الفرع الأول، يولي مجلس الإدارة الاعتبار الواجب للعروض المقدمة من البلدان الأعضاء.

(3). يوقّع المعهد اتفاق بلد مضيف مع كل بلد يستضيف أحد مكاتبه الفعلية.

الفصل 3
المركز والمعاملة التفضيلية والتسهيلات

المادة 18 – الغرض من المركز والمعاملة التفضيلية والتسهيلات

يحق للمعهد وأعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم وأعضاء المجلس الاستشاري وموظفي المعهد وخبرائه الاستشاريين أو الخبراء الذين يؤدون مهام لصالحه (يشار إليهم فيما يلي باسم "**العاملون التابعون للمعهد**") الحصول على المعاملة التفضيلية والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق في أراضي جميع البلدان الأعضاء في المعهد بغية تمكينه العمل كمنظمة حكومية دولية لتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي.

المادة 19 – المركز القانوني للمعهد

يتمتع المعهد بالشخصية القانونية الكاملة، ولا سيما الأهلية القانونية الكاملة للقيام بما يلي:

(1) إبرام العقود؛

(2) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(3) تحريك الإجراءات القانونية والاستجابة لها؛

(4) اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون ضروريا أو مفيدا للغرض من المعهد وأنشطته.

المادة 20 – المعاملة التفضيلية للمعهد والتسهيلات الممنوحة له

(1). يتمتع المعهد بمعاملة تفضيلية وتسهيلات على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق إلا بمقدار تنازله صراحة عن المعاملة التفضيلية والتسهيلات الممنوحة له.

(2). على جميع الدول الأعضاء في المعهد حماية سلامة ممتلكات المعهد وأصوله ومحفوظاته ووثائقه وفقا لقوانينها بنفس القدر الذي تحمي به ممتلكات وأصول ومحفوظات ووثائق أي منظمة حكومية دولية مماثلة، وذلك رهنا بأي اتفاق محدد بين المعهد وذلك البلد العضو فيه.

(3). على كل بلد عضو في المعهد أن يمنح للاتصالات الرسمية للمعهد معاملة تفضيلية وتسهيلات بنفس القدر الذي يمنح به معاملة تفضيلية وتسهيلات للاتصالات الرسمية لأي منظمة حكومية دولية مماثلة، وذلك رهناً بأي اتفاق محدد بين المعهد وهذا البلد العضو فيه.

(4). يُعفى المعهد وأصوله وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته من الضرائب، شريطة ألا يطالب بإعفاءات من المكوس والضرائب المتضمنة في أسعار المرافق العامة ما لم ينَص على خلاف ذلك في اتفاق منفصل بين المعهد والبلد العضو.

المادة 21 – المعاملة التفضيلية للعاملين التابعين للمعهد والتسهيلات الممنوحة لهم

(1). يُمنح العاملون التابعون للمعهد:

(أ) إذا لم يكونوا مواطنين محليين أو من مواطني أو رعايا البلد المعني العضو في المعهد، نفسَ المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بقيود الهجرة، والتزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات فيما يتعلق

بالقيود المفروضة على أسعار الصرف التي يمنحها كل بلد عضو في المعهد لممثلي وموظفي المنظمة الحكومية الدولية المماثلة ذات المستوى المشابه؛

(ب) نفسَ المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها كل بلد عضو في المعهد لممثلي وموظفي أي منظمة حكومية دولية مماثلة ذات مستوى مشابه؛

(ج) إعفاءً من الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يدفعها لهم المعهد إلا إذا أودع بلد عضو في المعهد مع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته إعلانا مفاده أن ذلك العضو يحتفظ لنفسه ولأقسامه السياسية الفرعية بالحق في فرض ضرائب على الرواتب والمكافآت، حسب الحالة، التي يدفعها المعهد لمواطني أو رعايا ذلك البلد العضو في المعهد.

(2). على المعهد والعاملين التابعين له احترام قوانين البلدان التي يقومون فيها بأنشطة باسم المعهد ولا يجوز لهم التدخل في الشؤون السياسية لتلك البلدان.

المادة 22 – التنفيذ

تتخذ كل دولة عضو في المعهد الإجراءات اللازمة لكي تُعمِل، في أراضيها، المركزَ القانوني والمعاملة التفضيلية والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمعهد والعاملين التابعين له والمنصوص عليها في هذا الفصل 3، وتبلِغ المعهد بالإجراءات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة.

الفصل 4
أحكام ختامية

المادة 23 – التعديلات

(1). يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة جميع البلدان الأعضاء في المعهد، ويُضفَى الطابعُ الرسمي على هذه التعديلات من خلال بروتوكولات منفصلة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(2). يبلَغ رئيس مجلس الإدارة بأي اقتراح بشأن تعديل هذا الاتفاق يقدمه بلد عضو في المعهد، ويقوم الرئيس بعرض الاقتراح فوراً على مجلس الإدارة. وعند اعتماد تعديل، يصادق المعهد على ذلك في رسالة رسمية موجهة إلى جميع البلدان الأعضاء في المعهد. وتدخل التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في المعهد بعد تاريخ الرسالة الرسمية بثلاثة أشهر، ما لم يحدد مجلس الإدارة فيها فترة مختلفة.

المادة 24 – التفسير وتسوية المنازعات

(1). تسعى الدول الأعضاء في المعهد إلى تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق في غضون ستة (6) أشهر من حدوث هذه الخلافات، وذلك من خلال التفاوض.

(2). يُعرض أي خلاف لا يمكن تسويته بموجب الفقرة (1) أعلاه على مجلس الإدارة، ويسعى المجلس إلى حل هذا الخلاف بتوافق آراء جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يمثلون أطرافاً في الخلاف.

(3). لا يجوز لأي موقّع أو بلد عضو في المعهد رفع أي دعوى قضائية ضد المعهد.

المادة 25 – التوقيع والإيداع

وديع هذا الاتفاق هو معهد التعاون الاقتصادي (يشار إليه فيما يلي باسم "**الوديع**"). ويحيل الوديع نسخا مصدّقة من الاتفاق الموقَّع إلى جميع الموقّعين.

المادة 26 – التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(1). يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل جميع البلدان الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا التي يوقع ممثلوها المفوضون حسب الأصول على هذا الاتفاق (يشار إليهم فيما يلي بـ "الموقّعين"). وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، ويقوم الوديع بإخطار الموقّعين الآخرين بكل إيداع وتاريخه.

(2). يجوز لأي بلد يصبح عضوا في المعهد أن يصبح موقِّعا على هذا الاتفاق.

المادة 27 – بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع من جانب ثلاثة بلدان أعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا، بما في ذلك البلد المضيف لمقر المعهد.

إثباتا لذلك، قام الموقّعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

أُبرم في إسلام أباد، باكستان في اليوم السادس والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر من العام ألفين وستة عشر في أصل واحد باللغة الإنكليزية يودع لدى الوديع.

عن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية

عن حكومة جمهورية أذربيجان

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة جورجيا

عن حكومة جمهورية كازاخستان

عن حكومة جمهورية قيرغيزستان

عن حكومة منغوليا

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة جمهورية طاجيكستان

عن حكومة تركمانستان

عن حكومة جمهورية أوزبكستان